قرار محكمة النقض
رقم 3/655
الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/1726

دعوى الافراغ – عقد التنازل – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/12/07 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهما الأستاذة فتيحة حنبلي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2016/7/26 في الملف عدد: 2016/1221/563.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد:932 و تاريخ 2016/7/26 في الملف المدني عدد:2016/1221/563 أن نور الدين (ر) و(م.ر) (الطالبين) ادعيا أمام المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح أنهما يملكان القطعة الأرضية المسماة "وزيف" البالغة مساحتها هكتارين الكائنة بمزارع (ا) جماعة وقيادة اولاد ازمام التابعة للمركز الفلاحي رقم509 حدودها بالمقال وأن المدعى عليه (م.م) استولى عليها طالبين الحكم بطرده منها هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى

عليه بأنه يملك ويحوز العقار المدعى فيه بناء على شهادة صادرة عن المكتب الجهوي للاستثمار وأن المدعيين لا يتوفران على سند وجودهما بالأرض وأن عقد التنازل المدلى به من طرفهما لا يفيدهما في شيء والتمس رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بطرد المدعى عليه من المدعى فيه هو أو من يقوم مقامه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه مثيرا بأن الفصل4 من ظهير24 أبريل1919 يمنع صراحة تفويت ملك جماعي وأن التنازلات المدلى بها تتعلق بتفويتات مغلفة وهي باطلة والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنان على القرار فساد التعليل ونقصانه، ذلك أن عقد التنازل يتعلق بتسيير حصة جماعية ولا يتعلق ببيع يشهد فيه المتنازلان عن تنازلهما عن حصتهما لفائدة الطالب وتوقيع نواب أراضي الجموع مما يكون معه مقرونا بموافقة جمعية المندوبين وأن اعتبار القرار المطعون فيه لا تنازل تفويتا دون التأكد من كونه يتضمن أركان وشروط عقد البيع كأساس لتمييز التفويت عن باقي التصرفات يجعله فاسد التعليل، وأن القرار اعتبر أن المطلوب هو الحائز للمدعى فيه استنادا إلى شهادة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مع أن المطلوب يقر في مقاله الاستئنافي بأن الطالبين يتصرفان ويحوزان العقار المدعى فيه بناء على عقد تنازل عن حصة جماعية، وأن الشهادة الصادرة عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لفائدة المطلوب لا تنطبق على موضوع النزاع وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مجرد ترجمة إلى اللغة العربية ولم تتأكد من صحة الوثيقة الأصلية المحررة باللغة الأجنبية يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مركز النقض

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل الرابع من ظهير27 أبريل1919 فإن الأراضي الجماعية لا تقبل التفويت. والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن الطالبين أيدا دعواهما بعقد تنازل عن حصة جماعية لتبرير تملكهما للمدعى فيه وهو يعد تفويتا لملك جماعي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت نتيجة قضائها على أن التنازل المعتمد عليه من طرف المدعيين مخالف لشروط ظهير27 أبريل1919 التي تقتضي لتسيير الملك الجماعي ومنح حق الانتفاع به بيان انتماء المستفيدين إلى الجماعة المالكة واقتران ذلك بإذن جمعية المندوبين فألغت الحكم الابتدائي وقضت برفض الطلب عللت قرارها تعليلا صحيحا وأن ما علل به القرار من أن المدعى عليه هو من يستغل المدعى فيه بناء على شهادة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي يعد تزيدا يستقيم القرار بدونه وما بالوسيلتين على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**– أمينة زياد – يوسف لمكربي – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض